

من مفصل الكوع بعد ضلوعها منه
 بجبل يجرب عنقه واما تقطع اليمنى
 في السرقة المولوية فان سرقة ثانيا
 بعد قطع اليمين **تقطع رجله**
اليسرى جديدة ما صنية دفعة
 واحدة بعد ضلوعها من مفصل القدم
 فان سرقة ثالثا **تقطع يده**
اليسرى بعد ضلوعها فان سرقة
 رابعا **تقطع رجله اليمنى** بعد
 ضلوعها وليس محل القطع بزيت او
 دهن منع فان سرقة بعد ذلك
 اي بعد الرابعة **عنه** وقيل يقتل
 صبورا وحديث القتل في المرة الحما
 منسوخ **فصل** في احكام
 قاطع الطويق وكى بذلك الامتناع
 الناس من سلوك الطريق منه وهو
 كمر ملكان له شوكة فلا يترط
 فيه ذكوره ولا عدد فخرج بقاطع الطريق
 المحتلس الذي يتعرض لاهل القافلة
 ويعتد

وليعتد العريب وقطاع الطريق
 على الربعة اقسام الاول مذکور
 في قوله ان قتلوا اي عمدا وان
 من الكافيوه ولم ياخذوا الماء
قتلوا صحتا وان قتلوا خطا او كيه
 عمدا ومن لم يكافيوه لم يوتكوا
 والثاني مذکور في قوله **وان قتلوا**
واخذوا الماء اي نصاب السرقة
 فكل قتلوا وصلوا على
 حكمة ونحوها لكن بعد غسلهم
 وكفينهم والصلاة عليهم والثالث
 مذکور في قوله **وان اخذوا الماء**
ولم يقتلوا اي نصاب السرقة ناكث
 من حزمه كنه ولا كنهه لهم فيه
تقطع ايديهم وارجلهم **من**
ضلع اي تقطع منها ولا اليد اليمنى
 والرجل اليسرى فان عمدا وان سراهم
 ومنهم يقطعان فان اليد اليمنى
 او الرجل اليسرى مفقودة الكتفي